

SING

نظراً لأن نشاط تأجير السواطئ (البلاجات) من الأنشطة الموسمية التي يتم مزاولتها الفترة محددة (خلال شهور الصيف) بموجب مزاد علني من الهيئة العامة للتنمية السياحية.

وحيث تلاحظ للمصلحة إن إجراءات حصر ومحاسبة مستغلوا الشواطئ تتم في فترات لاحقه بعد أن يكون المستغل قد أنهى عقد الإيجار أو الاستغلال الخاص به مما يعرض حقوق الخزالة العامة للضياع.

نذلك توجه المصلحة نظر مامورياتها إلى ضرورة حصر ممولى هذا النشاط ومحاسبتهم على وجه السرعة سنويا والإسراع بإتمام الإجراءات قبل انتهاء المدة المحددة بعقود الاستغلال أو الإيجار.

كما يتعين على جميع المأموريات التي يقع في اختصاصها هذا النشاط الآتي:

- ١. معاينة أماكن مزاولة النشاط الخاص بالممول والتحقق من وجود بطاقة ضريبية لديه طبقاً لأحكام القانون من عدمه ومناقشته مناقشة شاملة تتضمن (تاريخ بدء مزاولة النشاط / الكيان القانوني للمنشأة/ طبيعة النشاط وهل الممول له أنشطة أو إيرادات أخرى / هل الممول المستغل الأصلى أم مستغل من الباطن إلخ) والحصول على صورة من عقد الإيجار وصورة من الترخيص (إن وجد).
- الإطلاع لدى الجهات المختصة بمنح تراخيص مزاولة هذا النشاط للحصول على بياثات صاحب الترخيص تطبيقاً لأحكام المادة (٧٧) من القانون ٩١ لسنة ٥٠٠٠ وتعديلاته.
- ٣. الرجوع إلى مجالس الأحياء والمدن والمحافظات للإطلاع على بيانات التعاقد وقيمة العقد ومدته.



- الرجوع إلى سجلات الحصر والحاسب الألى بالمأمورية للتحقق من وجود ملف للممول وفتح ملفات مستجدة للممولين الذين ليس لهم ملفات.
- التنبيه على الجهات المكلفة قانونا بإصدار التراخيص بعدم إصدار تلك التراخيص مستقبلاً إلا بعد الحصول على البطاقة الضريبية تنفيذاً لأحكام القانون ، وإخطار المأمورية المختصة بصورة من الترخيص فور صدوره.

٦. سرعة إنهاء إجراءات فحص منفات هذا النشاط حتى لا تتعرض للتقادم؟

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ المأموريات والوحدات بالمصلحة لما سبق بكل دقة ويراعى الالتزام بكل ما ورد به اعتبارا من تاريخ صدوره ويُلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام.

و الله ولى التوفيق ؛؛

رنيس مصلحة الضرائب المصرية

" عبد المنعم السيد مطر"

صدر في : ۱۰۱۵/۵ ۲۰۱۵ ع.فاره رس سان فيرم اسره ۱۸۱۵ ۱۸۰۰ مار دی